

فقه المعاملات 23 - التأهيل الفقهي (الضمان والكفالة) عامر بهجت

عامر بهجت

نأتي الان الى الضمان الضمان ايها الاخوة الكرام له اطراف الضامن انا رحت ضمنتك في الشرك في الوكالة لما اشتريت السيارة انا ضامن يشترط في الضامن الرضا لا يصح ان تجبر انسان على الضمان شخص - [00:00:00](#)

ويشترط فيه ان يكون جائز التبرع واللجائز التصرف؟ ليش هنا قلنا جائزة التبرع ولم نقل جائزة تصرف ها فكروا كذا ارفع صوتك شيخ ما سمعتك ترى ايوه لانه من عقود الارفاق والضمان يؤول الى القرض - [00:00:16](#)

كيف الضمان يؤول الى القرض؟ مين يشرح لي؟ كيف يكون الضمان يؤول الى القرض هاه الضمان يؤول الى القرض. من يشرح هذه العبارة؟ ترى هذه عبارة مهمة لها حتى يترتب عليها احكام. تفضل يا شيخ - [00:00:45](#)

احسنت وش اسمك شيخ ابن محمد ابن محمد الدغستاني صح ولا لا؟ اشترى سيارة من الوكالة ثلاثين الف ريال وجاء عندي قال ابغاك تصير ضامن كفيل غارم قلت ابشر اجهلها خلاص - [00:01:10](#)

ورحتوا وضمنتم تمام بعد فترة جاييني محضر الخصوم حق المحكمة بعد سنة وش فيه خير؟ قال انت مطلوب في المحكمة دعوة عليك بطلب دين رحت للمحكمة قالوا انت كفلت محمد طيب ما سدد؟ قال ما سدد. راح سافر - [00:01:34](#)

انا لله وانا اليه راجعون وسددت انا عنه الثلاثين الف ريال. يلزمني القاضي اسدها ولا ما يلزمني يلزمني اسدها وسددت عنه الثلاثين الف ريال الان محمد عليه دين ليا ولا لا؟ نعم عليه دين. شفت كيف الضمان يؤول الى القرض؟ صار - [00:01:59](#)

الان علاقته معي انه كأنه مقترض مني طيب القرض يشترط فيه ان يكون جائز التبرع ولا لا قلنا في القرض اشترطت نقول جائزة البراءة اذا الضمان لابد ان يكون جائز للتبرع - [00:02:20](#)

طيب شوف لما قلنا ان الضمان يؤول الى القرض يتفرع على هذا مسألة مهمة تمام معاك غنة في الميم مسألة مهمة اللي هي ايش لا غير انه لا يجوز اخذ المنفعة او الاجرة على الضمان - [00:02:32](#)

القرض ما يجوز فيه النفع صح ولا لا كل قرض جر نفعا فهو ربا. كذلك لا يجوز اخذ الاجرة على الضمان. اقول اضمنك عند الشركة ثلاثين الف شرط تعطيني خمس الاف ريال - [00:02:55](#)

مقابل اني اضمن يجوز لا يجوز ليش ما يجوز؟ لانه سيؤدي الى الربا. كيف يؤدي الى الربا؟ الان الان لما سددت عنه ثلاثين الف. رحت طالبته بثلاثين الف. صرت مقرض وثلاثين الف واخذت كم - [00:03:08](#)

خمس وثلاثين وحدة اخذتها مقدم وثلاثين اخذتها الان واضح؟ طيب المضمون عنه اللي هو محمد الدغستاني لا يشترط معرفته ولا رضاه يعني ايش ما يشترط معرفته ولا لرضاه؟ يعني لو كلمني الوكالة حق السيارات - [00:03:24](#)

قالوا انت عامر؟ قلت ايوه. قال عندنا واحد طالب يقول انه هو في التأهيل الفقهي وان هو يحضر عندك الدروس تظمن قلت اظمنوا هل يجوز لي ان اضمنه مع اني لا اعرف شخصه ولا اسمه يقولون نعم يجوز - [00:03:41](#)

هل يضره شيء؟ هو ما يضره شيء انا التزمت بالثلاثين الف. واضح؟ لا يشترط معرفته ولا رضاه. هل يشترط هو يرضى؟ ما يشترط ما يضره شيء بالنسبة للمضمون له اللي هي الشركة او الوكالة في المثال ايضا لا يشترط معرفتها ولا رضاها. اتصل اعكس المثال. محمد - [00:04:00](#)

اتصل علي قال انا في احدي وكالات السيارات وقالوا لابد من كفيل غارم. قلت خلاص انا كفيلك. اعطيني كلمة وقلت انا كفيل وغارم هذا رقم الهوية ورقم كذا. يصح مع ان المضمون - [00:04:20](#)

او غير معلوم انا ما ادري من هو الشخص الذي اضمن له. نقول يصح ذلك واما المضمون اللي هو المبلغ الثلاثين الف ريال فلا بد ان تكون حقا ثابتا او حقا يؤول الى الثبوت والصيغة تكون دالة - [00:04:35](#)
على المقصود هل يشترط يكون معلوم؟ لا ما يشترط ان يكون معلوم يقول لماذا لم نكتب معلوم لانه لا يشترط في الضمان ان يكون معلوما قال في واحد اشترى من عندي سيارة تظمنه هنا؟ قلت اظمنه في المبلغ. وانا لا اعرف كم قيمة السيارة يصح الضمان -

[00:04:51](#)

واضح؟ يصحون الضمان هنا ويقولون بل يصح اني اقول يا جماعة الخير فلان الفلاني بيعوا له واشتروا معه تمام وتعاملوا معه بالدين وانا ظامن لاي دين يترتب عليه يصحون هذا - [00:05:13](#)
نعم الا مباح لابد مباح هذا في كل العقود لابد من الاباحة. ننتقل الى الكفالة الحضورية. الكفالة الحضورية فيها كفيل اللي هو الشخص اللي يروح الوكالة يقول انا اكفل هذا الشخص كفالة حضورية اللي شرحناه. يشترط انه يكون راضي وان يكون جائز التبرع. نفس

الكلام الكفالة تؤول الى - [00:05:28](#)

الضمان تؤول الى القرض ولا لا؟ اذا لم يحضر الخصم وسددت عنه تصير اقرضته. المكفول لا يشترط رضاه تكفل له لا يشترط رضاه. شف الصفحة اللي قبل قلنا لا يشترط معرفته ولا رضاه - [00:05:48](#)

هنا قلنا لا يشترط رضاه ما قلنا لا يشترط معرفته. علل ليش كفالة حضورية كيف تحظر شخص انت ما تعرفه بخلاف كفالة الغرم انت تدفع عن شخص ما تعرفه ممكن. لكن تحضر شخص ما تعرفه هذا غير ممكن احسنت. والمكفول به يشترط ان يكون - [00:06:06](#)
دينا يمكن استيفاؤه من الكفيل واحد عليه مئة الف تقول انا اكفل وكفالة حضورية ممكن لكن واحد عليه قصاص قول طلعه من السجن انا اكفله. هل يمكن انه اذا ما قدرت تحضره يقصونك نقول هذا لا يمكن استيفاؤه من غيره فلا تصح الكفالة فيه - [00:06:29](#)
صيغة الكفالة تشترط ان تكون دالة على مقصود انا كفيل او نحو ذلك. ننتقل الان الى الكلام عن عقود ايش خلي هذي الاسئلة هذي

للمراجعة - [00:06:53](#)